المحقق وهو العشرون والعشرون الرابع لكن يحلف انه اراد الغير له الكثير ولو قال كذا درهم بال
جمع لزمه درهم وكذا اذا قاله بالوقف لانه المحقق اذ المعنى هو درهم ومثله اذا قاله بالخفض
قاله ابن القصار **قال** وقال في بعض الشراح يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا
وكذا وكذا درهما فانه يلزمه احد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد
وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق منه وهو ذلك واذا قال له عندي كذا كذا درهما فانه
يلزمه احد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من احد عشر الى تسعة عشر والاحد عشر هو
الزيادة فيلزم المحقق فقط ولو زاد وكذا ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التاكيد كما استظهره
بعض وبضع او دراهم ثلاثة **يعني** انه اذا قال عندي بضع فانه يلزمه ثلاثة لما
علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والثلاثة اول مراتبه فيلزمه المحقق فقط ولو قا
ل له علي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر وكذا اذا قال له عندي دراهم فانه يلزمه ثلاثة
لانها اقل الجمع وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة المشهور وهو قول ابن عبد
الحكم انه اذا قال له عندي دراهم كثيرة انه يلزمه اربعة دراهم ومثله اذا قال له عندي
دراهم لا كثيرة ولا قليلة او لا قليلة ولا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تحمل على ثاني مرا
تبها وهو الخمسة لان اول مراتبه وهو الاربعة والا لزم التناقض لانه يصير نافيا
لها او لا بقوله لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تحمل على
اول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتا لاول مراتب الكثرة وهو
الاربعة لزم التناقض واقوال العلماء تصان عن مثل هذا ودرهم المتعارف
والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل **يعني** انه اذا قال عندي درهم
فانه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كمصر واما
ما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلعله مبني على عرفهم واما ان
لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعي **فلو** افرد له بدرهم مغشوش او بدرهم ناقص

وو صل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك والمتصل اللفظ ونحوه كعطاس او اغماء او نحو ذلك
لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله واخذ بالقرينة والشرط يرجع للمرشع للشرعي والتعا
رف حيث كان يطلع على المغشوش والناقص ومثله ذلك ما اذا جمعهما والضمير في عشر
راجع للشيء الذي به اعم من الدرهم وكذا قول الذي نافق ويقبل تفسيره في فرد النفس
ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او درهم ودرهمان
يعني انه اذا قال لفلان عندي درهم مع درهم او لغيره مما ذكر المؤلف فانه يلزمه درهما
ن وقد نص في الجواهر على اكثر هذه المسائل ولم يحك فيها خلافا الا في قوله درهم
على درهم فحكى قولين احدهما يلزمه درهم والثاني درهمين في جميعها لكلامه فانه اذا
لم يجر العرف بخلافه والمفهوم للدرهم بل والدنانير والعروض وسقط في لا بل دينار
ن **يعني** انه اذا قال له علي درهم بل دينار فان الدرهم يسقط ويلزمه الدينا
ر وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له علي درهم بل ديناران وهو كذلك يسقط
الدرهم اذا قال له علي درهم لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان لانه يسقط ما قبل بل
التي بالاضراب بتاو **وبعبارة** فان اضرب كما فيل ان وصل كما يدل عليه
قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا اضرب بالمساواة فالظاهر لزوم ما قبل بل
وما بعدها لان بل مع كالواو والقياس ان لا اضراب هنا يتعين وعلم من الا مجرد الم
القطع ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما اراد هما **يعني** انه اذا قا
ل لفلان عندي درهم درهم فالنظر بالعادة لمعناه الدرهم او قال له عندي درهم بدرهم
فانه يلزمه درهم واحد ويحلف انه ما اراد درهمين في قوله درهم درهم بالا خلاف
السابق انه درهم وهو درهم واما بالبدل فلا يتوهم لانه لا ينوي تاكيد الا الاول وا
ما المتوهم لا فائدة لان المضاف غير المضاف اليه والبدل في او بدرهم يستبعد انه له علي
درهم بسبب درهم اخذ منه بدرهم فلزمه درهم وكا شهادة في ذكر بمائة وفي اخر